بيان رقم (16)

م/ شرطان جوهريان لتطبيق مدونة السلوك : التوقيع والمصادقة

تابع مركز الخبرة الانتخابية للدراسات والتدريب باهتمام القرارات الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بشأن استبعاد عدد من المرشحين. وإذ نؤكد احترامنا الكامل لسلطة المفوضية وصلاحياتها المنصوص عليها في القانون، فإننا نود أن نلفت الانتباه إلى خلل قانوني وإجرائي رافق هذه القرارات.

لقد نصت قواعد السلوك الانتخابي على التزامات تنظم سلوك المرشح أثناء العملية الانتخابية، غير أن اعتماد المفوضية في قرارات الاستبعاد على أقوال أو منشورات سابقة لتوقيع المدونة، بل وحتى قبل مرحلة المصادقة الرسمية على الترشيح، أدى إلى إسباغ صفة "المرشح" على مقدم أوراق الترشيح خلافاً للمنطق القانوني وروح النصوص الدستورية.

وانطلاقاً من مبدأ المشروعية وحماية الحقوق الدستورية للمرشحين، فإننا نؤكد على معيارين أساسيين في تفسير وتطبيق مدونة السلوك:

1. **المعيار الأول :المرشح لا يسأل عن الالتزامات الواردة في مدونة السلوك إلا بعد توقيعه عليها.**
2. **المعيار الثاني :لا تترتب آثار قانونية لمدونة قواعد السلوك الانتخابي إلا بعد أن يصبح مقدم الطلب مرشحاً فعلياً بموجب قرار المصادقة الصادر من مجلس المفوضين.**

وعليه، فإن أي استبعاد يستند إلى أفعال أو تصريحات سابقة على التوقيع أو على المصادقة الرسمية يعد مخالفاً لمبدأ الشرعية، ويتجاوز الصلاحيات التي حددها قانون الانتخابات رقم (12) لسنة 2018 المعدل.

إدارة مركز الخبرة الانتخابية للدراسات والتدريب

2025 / 8 / 26

@ info@eecst.org
eecst.org
@eecstorg
electoralexpertise